

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
بشأن منح الزيادة السنوية الدورية للموظفين
الذين يحالون على التقاعد في أول يناير

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الخدمة المدنية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرار الآتي:
مادة (١)

تمنح لموظفي الحكومة الذين يحالون على التقاعد في أول يناير من كل عام الزيادة السنوية الدورية قبل شهر واحد من تاريخ الإحالة (أي أول شهر ديسمبر) إذا توافرت فيهم شروط استحقاقها.

مادة (٢)

على ديوان الموظفين تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق: ٤ مايو ١٩٩٢ م